**[](https://www.google.dz/imgres?imgurl=https://1.bp.blogspot.com/-n8agXzdLzHU/XRU20byxn9I/AAAAAAAARcI/qBdTWG1Qq9UoP1PwIJm9YVZmZV-9DQjVwCLcBGAs/s1600/ob.jpg&imgrefurl=https://www.khaddemni.com/2019/06/27-2019_83.html&docid=F9ENkLBbTGPneM&tbnid=OFLyjaiwT1csOM:&vet=10ahUKEwi9pe27vbfnAhUJxYUKHfe-DyQQMwiQASggMCA..i&w=510&h=515&bih=859&biw=1821&q=%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%8A&ved=0ahUKEwi9pe27vbfnAhUJxYUKHfe-DyQQMwiQASggMCA&iact=mrc&uact=8)وزارة التــــــعــلـــيــــم الـــعـــــالـــــــي و الـــــبـــحــــث الــــــعــــــلــــمـــــي**

**جــــامـــعـــــــة الـــعـــربــــي بــن مـــهـــيـــدي**

**أم الــبــواقــــي**

**مـعـهـد تـسـيير التـقنـيات الحـضرية أم البـــــــواقــي**

**دروس في أخلاقيات المهنة**

**لطلبة السنة الثالثة ليسانس ـ تخصص: هندسة حضرية**

**من إعداد**

**الأســتــاذة / دحــدوح فاطيمة.**

**السنة الجامعية 2019/2020م**

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**مــقــدمــة:**

تعتبر الأخلاق بالمفهوم العام الركيزة الأساسية في حياة الأمم باعتبارها الموجه الرئيسي للسلوك الإنساني والاجتماعي والتربوي، نحو التضامن والتعايش والاحترام المتبادل، وما يترتب عنها من قيم ومبادئ، تسهر على تنظيم المجتمع من أجل الاستقرار وتحقيق السلام، فبدون الأخلاق لا يمكن الحديث عن سلامة واستقرار المجتمع وتقدمه ورقيه.

وتكمن أهمية الأخلاق من خلال الدور الذي تلعبه في التأثير على العديد من المجالات مما يجبر المنظمات والمؤسسات على الالتزام بها في توجهها ومنها: تعزيز مصداقية المنظمة مع المرؤوسين، وتزويد المنظمات بالربح والمنفعة في جميع المجالات، والمساعدة في تحسين عملية صنع القرار.

والهدف من هذا المقياس هو مساعدة الطالب على التعرف على جميع المبادئ والقواعد الأخلاقية التي تدير وتوجه جميع الأنشطة، و تسليط الضوء على تحديد الواجبات التي يتطلبها المهنيون في أداء نشاطهم.

**مدخل مفاهيمي للأخلاق وأخلاقيات المهنة**

يتم التطرق من خلال هذا المحور إلي ما المقصود بالأخلاق، المهنة ، مفهوم الأخلاق المهنية القيم الأخلاقية الايجابة ،الواجب، مع اعطاء و الاستشهاد بالعديد من الأمثلة.

**المحاضرة الأولى**

* **أولا: مفهوم الأخلاق :** يمكن تعريف الأخلاق من جانبين اللغوي والاصطلاحي كما يلي:

**-الأخلاق في اللغة** :جمعٌ، ومفردها الخُلق، وتطلق على مجموعة الصفات النفسيّة للإنسان وأعماله التي توصف بأنّها حسنةٌ أو قبيحةٌ، وبالتالي فالخلق يعني السجية والطبع والعادة والدين .

**فالخلق هو** الطَّبْع والسجيَّة، وقيل: المروءة والدِّين، قال العلامة ابن فارس: "الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملامسة الشيء.   
  
ومن ذلك: الخُلُق وهي السجية؛ لأن صاحبه قد قُدِّر عليه".

**والخُلُق: بضم اللام وسكونها** هو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصَّة بها، بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلَّقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثرَ مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة؛ ولهذا تكرَّرت الأحاديث في مَدْح حُسْن الخُلُق في غير موضِعٍ"

**-أمّا الأخلاق في الاصطلاح** تُطلَق باعتبارين: أحدهما عام، والآخر أخص منه:

فمن العام ما ذكره الغزالي حين عرَّف الخُلُقَ بقوله: "الخُلُق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تَصدُر الأفعال بسهولة ويُسرٍ من غير حاجة إلى فِكْر ورويَّة".

**-أما الإطلاق الأخص لكلمة الخُلُق في الاصطلاح**، فيُطلَق على التمسُّك بأحكام الشرع وآدابه فعلاً وتركًا.

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البِرُّ حُسْن الخُلُق)).

وقول عائشة رضي الله عنها في تفسير قول الله - عز وجل -: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: 4]: "كان خُلُقه القرآن".  
 ويمكن القول انه ميلٌ من الميول أو عادة الإرادة التي تغلب على الإنسان دائماً حتى تصبح عادةً من عاداته.

**و** القوة الراسخة في الإرادة التي تجعل المرء يختار ما فيه خيرٌ وصلاحٌ إن كان الخُلق كريماً حميداً، وتجعله يختار الشرّ والفساد إن كان الخُلق سيّئاً وقبيحاً.

* **ثانيا: العلاقة بين الخلق والفضيلة: الفضيلة يقصد بها** الدرجة الرفيعة من الفضل والخُلق، ويمكن أن تكون إنسانيّةً أو ربانيّةً.

**-فالفضيلة الإنسانية:** هي التي تقوم على المشاعر الإنسانيّة، كالرقّة في الطبع، وشرفٍ في [النفس](https://mawdoo3.com/%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9_%D8%AA%D8%B2%D9%83%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3)، والرغبة في البرّ والنفور من الشرّ،

**-أما الفضيلة الربانيّة** هي الفضيلة القائمة على المشاعر الروحيّة، التي يُقصد منها نيل رضا الله تعالى، والفضيلة في الإسلام تجتمع فيها الفضيلة الإنسانيّة والربانيّة، حيث إنّ المسلم يحبّ الخير والمعروف للناس، ويكره لهم الشرّ، ولا يؤذي أيّ أحدٍ منهم، وكلّ ذلك طلباً وسعياً لنيل [رضا الله](https://mawdoo3.com/%D9%83%D9%8A%D9%81_%D8%A3%D8%B9%D8%B1%D9%81_%D8%A3%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87_%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8D_%D8%B9%D9%86%D9%8A) تعالى، فالأخلاق الإسلاميّة تُطلق على اعتياد الإنسان على الاستجابة للفضائل الإسلاميّة، وذلك خلال تعامله مع مختلف المخلوقات؛ إتباعا للمنهج الرباني، وسعياً للحصول على رضا الله سبحانه.

**وبالتالي يمكن القول بان الأخلاق تعني عادات يكتسبها الفرد نتيجة تعرضه لمؤثرات الأسرة والمدرسة والمجتمع والبيئة ، وتنطبع في نفسه وبتمثلها في تصرفاته في المواقف المختلفة.**

* **ثالثا:مفهوم المهنة ومفهوم الحرفة :**

**المهنة** هي كلمة ذات مدلول وصفي تشير إلى مجموعة من السمات الأساسية التي تتصف بها كثير من المهن مثل الطب والمحاماة وتتطلب درجة عالية من المهارة القائمة على المعرفة المتخصصة، وتعرف "بأنها عمل منظم يقتنع به الإنسان ويحاول أن ينهض من خلاله بمطالب وظيفية محددة" أوهي "عمل مهني راقي يتطلب نوعا من القدرات الفنية التي يمكن تحقيقها عن طريق إعداد مهني خاص يشمل علي إعداد أكاديمي و تدريب عملي" فهي **تختلف عن مفهوم الحرفة التي هي:"**عمل يدوي يمارسه العامل إما في ورشة يمتلكها أو في ورشة يملكها شخص آخر أو في مؤسسة أو شركة ولا يحتاج إلي إعداد مسبق بل من خلال تدريب قصير"

* **رابعا: مفهوم أخلاقيات المهنة:**

-أخلاقيات المهنة هي مجموعة من القواعد والآداب والمبادئ والمعايير السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحبها ويتعهد صاحب المهنة القيام بها في مهنته تجاه العمل وعناصره من العملاء والزملاء والمرؤوسين والرؤساء والمهنة والمجتمع والنفس والذات، وتعدّ أساساً لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة، ويعبّر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضا والانتقاد، والتعبير عنها لفظاً أو كتابة أو إيماءً، وبين المقاطعة والعقوبة المادية.

- و يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها مجموعة من المبادئ والمعايير التى تعد مرجعاً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة، والتي يعتمد عليها المجتمع فى تقييم أدائهم إيجاباً أو سلباً

- وهي المبادئ والمعايير التي تعتبر أساساً لسلوك أفراد المهنة المستحب والتي يتعهدون بالتزامها ومراعاتها وعدم الخروج على أحكامها.

- وهي مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق ويتعارف عليها أفراد مهنة ما حول ما هو حق وعدل في نظرهم وما يعتبرونه أساسا لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة ويعبر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضا وبين المقاطعة والعقوبات المادية.

- وتهتم أخلاقيات المهنة بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة. كما تعبر عن ضرورة أداء الموظف لمهامه في كل وقت وفق قانون الدولة، الإقليم، المجتمع، والمنظمة التي يشتغل فيها.

* **خامسا: مصادر أخلاقيات المهنة :** و تشمل ما يلي:

**أ- المصدر الديني**: إذ تعد الأديان السماوية أهم مصدر من مصادر الأخلاقيات، وقد أكدت السنة النبوية الشريفة هذا وفصلت ما ورد في القرآن الكريم في هذا الصدد.

**ب- مصدر الثقافة العربية الإسلامية** حيث كان العرب والمسلمون كعادتهم أول من أدركوا في كتبهم أهمية المبادئ والأسس الأخلاقية التي تقوم عليها المهنة.

**ج- مصدر التشريعات والقوانين والأنظمة**، إذ تعد التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها من المصادر الأخلاقية فهي تحدد الواجبات الأساسية المطلوب التقيد بها وتنفيذها ويقصد بالتشريعات الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات.

**د- مصدر التشريعات المهنية** ، **ومصدر العادات والتقاليد والقيم والموروث الحضاري** حيث إن المجتمع المدني والموروث الحضاري مصدر مهم لأخلاقيات المهنة على مستوى العلاقة مع الزملاء والمجتمع والمهنة، ومصدر لوائح آداب المهنة والأدب التربوي الحديث والذي يشمل سلوكيات الإخلاص في العمل والصدق والاحترام والتواضع وإدارة الوقت واجتناب الكِبر والغرور وغيرها، ومصدر منظومة القيم الخاصة بالفرد حيث القيم والاتجاهات والتربية والتدين.

* **سادسا: أهمية أخلاقيات المهنة:** تكمن أهمية وفوائد الأخلاق في مجال العمل فيما يلي:

- أن المنظمة قد تتكلف الكثير نتيجة تجاهلها الالتزام بالمعايير الأخلاقية وبالتالي يأتي التصرف الأخلاقي ليضع المنظمة في مواجهة الكثير من الدعاوي القضائية وغيرها.

- تعزيز سمعة المنظمة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية وهذا له مردود ايجابي على المنظمة.

-الحصول على شهادات عالمية وامتيازات خاصة، ويقترن بالتزام المنظمة بالعديد من المعايير الأخلاقية في إطار الإنتاج والتوزيع والاستخدام والاعتراف بالخصوصيات والعمل الصادق والثقة المتبادلة ودقة وصحة المعلومات.

* **سابعا: أهداف أخلاقيات المهنة: يمكن تلخيصها فيما يلي:**

أ- ضبط السلوك المهني الشخصي الذي يجب أن يتحلى به المؤتمنون على مصالح الدولة.

ب- فهم الواجبات المهنية والتذكير بنظام الجزاءات الإيجابية والسلبية كوسيلة من الوسائل الناجحة لتفادي بعض المظاهر المسلكية المحظورة.

ج- ضمان التوازن بين الأحكام الأخلاقية وضرورة المحافظة على حريات وحقوق الموظفين والعاملين.

د- إزالة الطابع التسلطي الذي يمكن أن تتصف به إدارة ما.

* **ثامنا: مبادى أخلاقيات المهنة** وهي كالتالي:

1- الاستقامة

2- الموضوعية

3-الحفاظ على السرية

4- الكفاءة

نستنتج مما سبق أن أخلاقيات المهنة ليست علما قائما بذاته، أو مادة دراسية خاصة، وإنما هي ثقافة ذاتية ذات طبيعة سلوكية ووجدانية. إن اهتمامها بالسلوك والوجدان يجعلها في النهاية ترتبط كثيرا بالقيم الحق والخير والجمال ما دام السلوك يصدر عن قناعة بالقيم وتشبع بالمواقف

لهذا تتجلى الغاية من وراء أخلاقيات المهنة في تعزيز وترسيخ القيم، قيم المواطنة ـ قيم الدين الإسلامي ـ قيم الأخلاق السامية ـ قيم الديمقراطية ـ قيم حقوق الإنسان وحقوق الطفل والأسرة ـ قيم الفئات البشرية المختلفة، بغية استضمار سلوك أخلاقي يلعب فيه الضمير المهني دورا فعالا وإيجابيا.

**المحاضرة الثانية**

* **أولا: الفرق ﺑﻴﻦ أﺧﻼﻗﻴﺎت اﻟﻤﻬﻨﺔ وأﺧﻼﻗﻴﺎت اﻷﻋﻤﺎل :**  يمكن ﺗﻮﺿﻴﺢ مجال اﻟﺘﻤﻴﻴﺰ بين أﺧﻼﻗﻴﺎت اﻷﻋﻤﺎل وأﺧﻼﻗﻴﺎت المهنة ﻓﻴﻤﺎ ﻳﻠﻲ :

1- ﻣﻔﻬﻮم أﺧﻼﻗﻴﺎت اﻷﻋﻤﺎل أوﺳﻊ ﻣﻦ أﺧﻼﻗﻴﺎت المهنة اﻹدارﻳﺔ، ﻓﻬﻲ مجال يعني أﺧﻼﻗﻴﺎت اﻟﺸﺮﻛﺔ ﺑﻮﺻﻒ اﻟﺸﺮﻛﺔ ﺷﺨﺼﻴﺔ اﻋﺘﺒﺎرﻳﺔ وﻟﻴﺲ ﺷﺨﺼﺎ ﻃﺒﻴﻌﻴﺎ كالمدير، وتعني أﻳﻀﺎ أﺧﻼﻗﻴﺎت الاعمال ﺑﻮﺻﻒ اﻟﻌﻤﺎل ﻗﻄﺎﻋﺎ ﻣﺘﻤﻴﺰا ﻋﻦ ﺑﻘﻴﺔ اﻟﻘﻄﺎﻋﺎت.

2- إن أﺧﻼﻗﻴﺎت اﻷﻋﻤﺎل ﺗﺮﺗﺒﻂ بمصلحة اﻟﺸﺮﻛﺔ وﻫﻲ أوﺳﻊ ﻣﻦ أﺧﻼﻗﻴﺎت المهنة التي ﺗﺮﺗﺒﻂ بمهنة واﺣﺪة وأﻋﻀﺎﺋﻬﺎ، وﻋﻠﻰ ﺻﻌﻴﺪ المجال، ﻓﺈن أﺧﻼﻗﻴﺎت اﻷﻋﻤﺎل ﺗﻌﻄﻲ مجالا واﺳﻌﺎ ﻣﻦ اﻻﺧﺘﺼﺎﺻﺎت والمهن واﻟﻮﻇﺎﺋﻒ واﻷﻧﺸﻄﺔ، وفي ﺣﺎﻟﺔ اﻟﺸﺮﻛﺎت العالمية أو المتعددة الجنسيات ، ﻓﺈن مجالها ﻳﻐﻄﻲ ﻣﻨﺎﻃﻖ ﺟﻐﺮاﻓﻴﺔ واﺳﻌﺔ وﺛﻘﺎﻓﺎت وﺑﻴﺌﺎت ﻣﺘﻨﻮﻋﺔ وبالتالي أﺧﻼﻗﻴﺎت ﻣﺘﺒﺎﻳﻨﺔ ﻧﺴﺒﻴﺎ، ﻻﺑﺪ ﻣﻦ مراعاتها في ﺻﻴﺎﻏﺔ اﻟﻘﻴﻢ والمعايير اﻷﺧﻼﻗﻴﺔ المهنية المشتركة ﻟﻠﺸﺮﻛﺔ، وﻫﺬا ﻣﺎ ﻻ نجدها في اﻷﺧﻼﻗﻴﺎت المهنية التي تتعلق بمجال واﺣﺪ ﻣﻦ المهن أو الأنشطة ، ﺗﻜﻮن في الكثير ﻣﻦ اﻷﺣﻴﺎن محلية.

3- إن أﺧﻼﻗﻴﺎت اﻷﻋﻤﺎل ﺗﺘﻤﻴﺰ ﺑﺎﻟﺸﻤﻮﻟﻴﺔ ﻟﻜﻞ اﻻاختصاصات والمهن والأنشطة ذات اﻟﻌﻼﻗﺔ بأعمالها وذﻟﻚ ﻋﻜﺲ أﺧﻼﻗﻴﺎت المهنة التي ﺗﺴﻌﻰ إلى ﺗﺄﻛﻴﺪ استقلالها وتميزها ﻋﻦ ﺑﺎﻗﻲ المهن اﻷﺧﺮى.

4- إن ﻣﺪوﻧﺔ أﺧﻼﻗﻴﺎت اﻷﻋﻤﺎل في اﻟﺸﺮﻛﺎت ﺗﺴﻌﻰ ﻟﻼستجابة لحاجات وﺗﻄﻠﻌﺎت جميع اﻟﺰﺑﺎﺋﻦ في جميع المناطق التي ﺗﻨﺸﻂ بها اﻟﺸﺮﻛﺔ أﺣﻴﺎﻧﺎ ﻛﻞ ﻣﻨﺎﻃﻖ العالم إذا ﻛﺎﻧﺖ ﺷﺮﻛﺔ عالمية وﻟﻴﺲ زﺑﺎﺋﻦ ﻣﻬﻨﺔ ﻣﻌﻴﻨﺔ في اﻟﺒﻠﺪ

5- إن ﻣﺪوﻧﺔ أﺧﻼﻗﻴﺎت اﻷﻋﻤﺎل ﺗﺘﺠﻪ إلى ﻛﺎﻓﺔ أﻓﺮاد اﻟﺸﺮﻛﺔ وإن ﻛﺎﻧﺖ داﺧﻞ أو ﺧﺎرج اﻟﺒﻠﺪ، ﺑﻴﻨﻤﺎ ﺗﺘﺠﻪ أﺧﻼﻗﻴﺎت اﻷﻋﻤﺎل في اﻟﺸﺮﻛﺔ تجعل المديرين في ﻇﺮوف أﻓﻀﻞ ﻟﻼﻟﺘﺰام ﺑﺄﺧﻼﻗﻴﺎت المهنة اﻹدارﻳﺔ، ﻛﻤﺎ أن أﺧﻼﻗﻴﺎت المهنة ﺗﺴﺎﻫﻢ في دور الموقف اﻷﺧﻼﻗﻲ للمديرين ﻟﻜﻲ يساهموا في ﺗﻄﻮﻳﺮ أﺧﻼﻗﻴﺎت اﻟﻌﻤﺎل وإﺻﺪار ﻣﺪوﻧﺎت الأخلاق في شركاتهم والالتزام بها.

* **ثانيا: ما المقصود بالقيم :**

**إن الإطار القيمي مرجعي للحكم على ممارسات المهنة، ويشمل العدل والنزاهة والصدق والأمانة والوفاء بالعهد وحفظ السر والتناصح وإتقان العمل والابتعاد عن إيذاء الغير، كما يشمل مكارم الأخلاق والقيم التي يدعو إليها الإسلام والأديان السماوية للتمسك والالتزام بتطبيقها في الحياة اليومية، بيد أن مفرداتها الأخلاقية تشمل الثقة والأمان والمصداقية والدقة والانضباط والاحترام والنزاهة والصراحة والكرامة والإخلاص والجدّية والاستقلالية والموضوعية والحيادية والشفافية والكفاءة والتطوير المهني والمسؤولية والتخطيط الإستراتيجي وتضارب المصالح ومحاربة الفساد والحياد السياسي والسريّة المهنيّة والأمانة ومهارات الاتصال الانضباط الذاتي والانتماء والمؤسسية والعمل بروح الفريق وقيمة الوقت والإتقان، فهي بحر واسع من المفردات، وغيرها.**

* **ثالثا: ما المقصود بالواجب:**

يُعتبر الواجب واحداً من الركائز الأخلاقيّة التي تُشكّل قيم المجتمع وفضائله؛ فهو الدافع نحو الخير والإصلاح، حيث يساهم في تحقيق التعاضد المجتمعي، ويُنظِّم ما يصدر عن الفرد من أفعالٍ وسلوكيّات، ويفهمه الناس ويطبقونه بناءً على عدة عوامل وظروف ويعرف كما يلي .

* **الواجب لُغةً:** يُعرّف الواجب في اللغة العربية بأنّه اللازم، والمفروض، والمُحتَّم من الأمور التي يجب على الشخص القيام بها، فيُقال واجب عليك أي أنّك ملزم بالقيام به أو تركه، ووجب الشيء أي لزم، وتلازم مع الشخص: أي التصق به فلا مفرّ ولا مناص منه؛ فهو استحقاق لا بد منه مهما اختلف المكان أو الزمان فيبقى ثابتاً وضرورياً.
* **أما اصطلاحا : هو** سُلوكٌ، أو فعل يَلْتزِم به المَرْء؛ نظراً لقناعته به ولضرورة تنفيذه، أو بسبب دوره أو مكانه المجتمعي، أو بسبب ما تَفْرِضه عليه القَواعِدُ والأعراف الأَخْلاقيّة أيضاً

يبدو التزام الأفراد بالواجب أمراً معنويّاً؛ إذ لا يمكن لنا قياسه مُباشرة أو بواسطة مكيال مادي، فالعامل الذي يذهب لورشة البناء من أجل توفير لقمة العيش لعائلته، لا يبادر بقول: "أنا ذاهب إلى واجبي" عوضاً عن قوله: "أنا ذاهبٌ إلى عملي"، ممّا يعني أنّه تعبير معنوي يتشكل في عواطف الفرد، ودوافعه السلوكيّة، ويُترجم بأعمال وتجارب حياتيّة متعددة.

**الواجب شرعاً** :هو ما طلب المُشرِّع وهو "الله عز وجل" فعله من المُكلَّف وهو "المسلم" طلباً الزاميّاً بصيغة تدل على ذلك، ويترتب على القيام به الفوز برضاه فيما تكون العقوبة جزاء تركه أو مخالفته، كتحديد الصيام واجباً شرعياً لقوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) [البقرة:183].   
اتفق معظم علماء أصول الفقه والمذاهب الأربعة في تعريف الواجب على أنّه الفرض، عدا مذهب أبي حنيفة الذي رأى أنّ الواجب يختلف في بعض المواضع عن الفرض، وإن كانا بنفس المعنى أحياناً.

**الواجب لدى الفلاسفة :**يتفق العديد من الفلاسفة على أنّ الواجب هو وعي أخلاقي يتكوّن داخل الإنسان بالفطرة؛ أي أنّ المرء هو من يحدد لنفسه القانون الأخلاقي الذي يحكم تصرفاته عن طريق العقل.

يتفق جان جاك روسو مع كانت بوجود الوعي الإنساني بالفطرة؛ لكنّه يختلف عنه حين قال: أنّ هذا الوعي الأخلاقي الذي يدفع بالإنسان نحو الواجب وغيره من المسؤوليّات الاجتماعيّة والأخلاقيّة؛ ناتج عن إحساس وجداني وليس عن تحكيم العقل، ويرتبط هذا الإحساس الوجداني بغريزتين متجذرتين بالإنسان وهما: حُبّ الإنسان لذاته وهو الراعي والحافظ لديمومته وبقائه، وشفقة الإنسان على غيره من البشر أو الكائنات الحيّة، والتي تردعه بشكلٍ أو بآخر عن أذى الآخرين.

تعتبر دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون؛ لأن القانون يحتاج الى قضية الخلق، فالخلق علم بالفضائل وكيفية اقتنائها وبالرذائل وكيفية تلافيها، والقانون سلطة مجتمعية خارج نطاق التجمع المهني، ولائحة آداب المهنة هي سلطة خاصة بالمجتمع المهنى، والمجتمع من دون أخلاق طريقه إلى الانهيار لا محالة، ومعظم ما هو أخلاقي لا يخاطبه القانون مثل الإحسان فى العمل، وهنالك أعمال ضارة لا يجرّمها القانون مثل الحسد والحقد وغيرهما، فالقانون يلزم الناس ولا يجعلهم شرفاء.

يتم التطرق من خلال هذا المحور إلي أشكال وأنواع المسؤولية القانونية والأخلاقية مع ذكر امثلة مختلفة.

**المحاضرة الثالثة**

**المسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية**

ويفترض أن ﺗﻜﻮن المسؤولية اﻷﺧﻼﻗﻴﺔ ﻟﻠﻤﻬﻨﺔ ﻣﺴﺘﻮﻋﺒﺔ ﻟﻠﻤﺴﺆوﻟﻴﺔ اﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ ﻟﻠﻤﻬﻨﺔ وﺗﺘﺠﺎوز ذﻟﻚ، ﺣﻴﺚ أن اﻟﻌﺎﻣﻞ ﻻ ﻳﻠﺘﺰم ﻓﻘﻂ بالمسؤولية اﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ ﻟﻠﻤﻬﻨﺔ ﺑﻞ بالمسؤولية اﻷﺧﻼﻗﻴﺔ لها، رﻏﻢ أن المسؤولية اﻷﺧﻼﻗﻴﺔ ﻟﻠﻤﻬﻨﺔ تمثل اﻟﺘﺰاﻣﺎ أﺧﻼﻗﻴﺎ يخرج ﻋﻦ داﺋﺮة اﻟﻘﺎﻧﻮن، وﻻ يترتب ﻋﻨﻬﺎ في كثير ﻣﻦ اﻷﺣﻴﺎن ﻋﻘﻮﺑﺎت ﻗﺎﻧﻮﻧﻴﺔ، ﺑﻞ ﺧﺮوﻗﺎت أدﺑﻴﺔ واﺟﺘﻤﺎﻋﻴﺔ ﺗﺘﺠﺎوز فيﺑﻌﺾ اﻷﺣﻴﺎن اﻷﻃﺮ اﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ .

* **أولا: تعريف القانون:**

إنّ القانون عبارة عن مجموعة من الأُسُس والقواعِد التي تحكُم المُجتمع وتعمل على تنظيمه، حيث إنّه لا يمكن للمُجتمع العيش بِنجاح إذا كان أفراده لا يخضعون لِقوانين تحكمهم، ويفعلون ما يروق لهم دون مُراعاة لواجباتهم وحقوقهم، [فالقانون](https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86) هو الذي يضع القواعِد التي تُحدّد حقوق الأفراد وواجباتِهم، ويضع الجزاء المُناسب في حال مُخالفة تلك القواعِد والأُسُس، ويُطبّق الجزاء من قِبل الحُكومة، حيث تتغير القواعد القانونيّة باستمرا؛ وذلك تبعاً لِلتطوُّرات والتغيُّرات التي تحدُث في المُجتمع، وفي المُجتمعات الدّيمقراطيّة يأتي في نصّ القانون أساليب لِتعديل القوانين غير عادِلة؛ وذلك لِأنّ العدالة من مبادئ [القانون](https://mawdoo3.com/%D9%83%D9%85_%D8%B9%D8%AF%D8%AF_%D8%A3%D9%88%D8%AA%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86) الأساسيّة.

* **القانون لغة:**

يعود أصل مصطلح القانون إلى اللغة اليونانية، ويقال إنّ اللغة العربية استعارت هذا المصطلح بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية، حيث تم استعمال المصطلح بمعنى مسطرة أي عصى مستقيمة، والقانون لغة يعني القاعدة، والقاعدة يُقصد بها النظام والاستقرار على نمط معين.

* **القانون اصطلاحاً:**
* القانون أو القاعدة هو أي علاقة ينتج عنها ظاهرتان، فعندما تتحقق واحدة منها تتحقق الأخرى أي أنّ كلّ ظاهرة تتبع الأخرى، وهذا التعريف هو التعريف العلمي للقانون، فعندما يقال قانون الجاذبية فذلك يدل على ظاهرة سقوط الأجسام.
* القانون مجموعة قواعد عامة ملزمة ومجردة تنظم السلوك البشري الاجتماعي، ويتبعها جزاء إما على شكل مكافأة وإما عقوبة لمن ينفذها أو يخالفها، ويتم ذلك من قِبل السلطة العامة في الدولة.
* القانون مجموعة قواعد قانونية في منطقة وزمن معينين، ويطلق عليه أيضاً اسم القانون الوضعي؛ لأنّه يوضع بإرادة السلطة المسيطرة في البلاد.
* القانون مجموعة من القواعد والأحكام التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة.
* القانون بمعنى علم القانون بفروعه المتنوعة، والذي يتم تدريسه في الجامعات بكليات القانون ويقال عنه باللغة العربية علم الحقوق، لكن استخدام مصطلح القانون هو الأكثر شيوعاً.
* القانون في السياسة وعلم التشريع هو عبارة عن مجموعة قواعد التصرف التي من خلالها يتم إجازة وتحديد حدود الحقوق والعلاقات بين الناس والمؤسسات، بالإضافة إلى العلاقة التبادلية بين الدولة والأفراد؛ وتحديد العقوبات للأشخاص الذين يخالفون تلك القواعد.
* **ثانيا: القانون الخاص:**

يمكن تعريف القانون الخاص بأنّه مجموعة من القواعد القانونية التي تم تشريعها بواسطة السلطة التشريعية في البلاد، والذي يهتم بالقوانين التجاريّة، والمدنيّة، والعمل، والقانون الدولي الخاص، ومصدر تفسير القانون يرجع للقضاء وعلماء الفقه القانوني، حيث ينظم الحقوق والالتزامات بين أفراد المجتمع، كما يحدد الحقوق والواجبات القانونية لكلّ فرد في كافة الأنشطة التي تربط الأفراد مع بعضهم مثل عقود العمل، وعمليات الإقراض والاقتراض، وشراء المنازل وغيرها، أما فروع القانون الخاص فتقسم حسب نوع الحقوق والالتزامات القانونية إلى ما يأتي:

* الملكية.
* المواريث.
* قانون العقود والتجارة.
* قانون الضرر.
* الشركات.
* الأحوال الشخصية.
* **ثالثا: القانون العام:**

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم في القضايا المالية، والإدارية، والجنائية، والدستورية، حيث يتناول شكل الدولة ونوع الحكومة والسلطات العامة فيها، وينظر في العقوبات المقررة بالنيابة عن المجتمع، وكذلك التشريع المالي الذي ينظم الإيرادات العامة والنفقات ونشاطات وعمل السلطة التنفيذية والجهاز الإداري، أما فروعه فتنقسم من الحقوق والالتزامات بين الناس إلى ما يأتي:

- الدولي

- العقوبات.

- الجنائي.

- الإداري.

**ولِلقانون الخاص سِتّة فُروع، وهي:**

-قانون العقود والتجارة.

-قانون الضرر.

- قانون الملكية.

- قانون المواريث.

- قانون الأحوال الشخصية.

- قانون الشركات.

**وتندرِج هذه الفروع تحت الأقسام الرئيسيّة الآتية:**

* **القانون المدني:** وهو الذي يهتم بقوانين الأحوال الشخصيّة للأفراد مثل الملكيّة، والحصول على الجنسيّة كما يهتم بالمُعاملات الماليّة.
* **قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة:** وهو الذي يهتم بتنظيم تقديم الشكاوى، أو طلبات الاستِئناف، وحلّ نِزاعات مُعيّنة عن طريق توجيه الأفراد لِمؤسسات القضاء لِلمطالبة بحقوقهم.
* **القانون التّجاري:** وهو الذي يهتم بالـتّجارة وحقوق الشّركات التّجاريّة مثل البنوك.

**أمّا** [**القانون**](https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA_%D8%B9%D9%86_%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D8%B5_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86) **العام الذي يُطبّق على جميع الأفراد والمؤسسات في الدّولة، فيقسم إلى الأقسام الآتية:**

* **القانون الدُّستوري:** وهو القانون الذي يضُم جميع التّشريعات والقواعِد التي تضْمن لِلأفراد حقوقهم في الدّولة، مثل حقّ المُشاركة في الانتخابات سواء بالترشُّح لها أو التّصويت فيها.
* **القانون المالي:** وهو الذي يتحكّم بِخزينة الدّولة ويُنظِّم ميزانيّتها بشكل عام.
* **القانون الإداري: وهو الذي يُنظِّم العلاقة بين المؤسّسات الإداريّة وأفراد المُجتمع، مثل عمليّات التّوظيف وإدارة المرافِق العامّة.**

وهناك أيضاً قوانين عامة فرعيّة مثل [قانون](https://mawdoo3.com/%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A) الجمارك، وقوانين التّعليم وغيرها.

* **رابعا:أهداف القانون** : لِلقانون أهداف كثيرة، منها:

**- تحقيق الأمن للأفراد** وذلك عن طريق منع وقوع الاعتداءات بين أفراد المُجتمع، ويُعاقب الشّخص المُرتكِب للضرّر عن نفسه، ويُحاسب الشّخص المسؤول عن أخطاء غيره في حال كان مُكلّفا بمُراقبة شخص آخر، لِصغر سنّه، أو لِمرضه العقلي أو الجسدي، وفي مثل هذه الحالة يُسأل المُكلّف بالرّقابة عن أخطاء الأفراد المشمولين برقابته، ويجب على أي شخص يُسبب ضرراً لغيره أن يُعوّضه عن ذلك الضّرر.

**- تحقيق العدْل ين الأفراد:** إنّ [العدْل](https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84) والقانون مُتلازِمان، لذلك يهدِف [القانون](https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A) إلى تحقيق العدْل دائماً وأبداً، وذلك عن طريق تحقيق المُساواة ورفع الظُّلم عن المظلومين، ويتولى هذه المُهمة القضاء، وذلك عن طريق استخدام أساليب تشريعيّة مُحدّدة.

**- تحقيق الاستقرار** إنّ حاجة المُجتمع للاستقرار لا تقِّل عن حاجته لِلأمن والعدالة، ويُحقِّق القانون الاستقرار عن طريق عُموميّة القاعِدة القانونيّة وتجريدها، فتكون مُوجهة إلى الأفراد عامّة وليس لأشخاص مُعيّنين، إضافة إلى وجود الجزاء، ووجود مؤسسات تعمل على تطبيق القانون بقدر عالٍ من الاحترام مثل الجهاز القضائي.

**- تحقيق الأهداف الاقتصاديّة:** لِكل نظام اقتصادي أهداف مُعيّنة، ويهدِف القانون لِتحقيق تلك الأهداف عن طريق التّجاوب مع الضّرورات الاقتصاديّة، وقد أدرك عُلماء القانون والاقتصاد أنّه لا بد من الرّبط بينهما على أساس أنّه لا يُمكِن الفصل بين دراسة الثروات الاقتصادية وما يقدّمه القانون من أحكام، كما أنّ [النِّظام الاقتصادي](https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A) في تطور مُستمر لذلك لا بد من مُواكبة القانون ومُلازمتِه لِهذه التّطورات.

**- تحقيق الأهداف السِّياسيّة:** يُعتبر القانون الأداة التي تُنظِّم سياسياً، حيث ينظِّم القانون العلاقة بين سُطات الدّولة، وتُسمّى مجموعة القواعِد القانونيّة التي تحكم الأفراد [بالنّظام السّياسي](https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A) للدّولة، كما أنّ النّظام القانوني يُحدّد ويُسيّر بطريقة تتفق مع النظام السياسي خاصة في المجتمعات الدّيمقراطيّة.

**المحاضرة الرابعة:**

* **أولا : مفهوم المسؤولية:**

**-المسؤولية لغة:** هي التبعة، ومنه تحمل التبعة، وهو اصطلاح قانوني حديث، يقابله عند فقهاء الإسلام "الضمان"، ويعني أن الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعيب إذا طرأ على الشيء.

وقد أطلق الضمان على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن منشغلة بما ضمن فيلتزم بأدائه.

ومن معاني الضمان عند الفقهاء "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"، واستعمله حل الفقهاء بمعنى تحمل تبعة الهلاك، وهو المدلول المقصود في قواعدهم "الغرم بالغنم" "والخراج بالضمان".

**-المسؤولية اصطلاحا:** تطلق على عدة معان متقاربة، ومنها:

- المؤاخذة أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين.  
- الجزاء المترتب عن ترك الواجب، أو فعل ماكان يجب الامتناع عنه.  
- تحمل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه، أو من يتولى رقابته أو الاشراف عليه.  
- لكن التعريف الشامل لهذه المعان هو: التزام المسؤول -في حدود القانون- بتعويض الغير النتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة مالحقه من تلف مال أو ضياع منافع، أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي، حادث النفس.

* **ثانيا : أقسام المسؤولية:**

تنقسم المسؤولية، حسب التعريف السابق، وحسب درجة خطورة الضرر المترتب عن عمل الشخص وطبيعة الجزاء الذي يوقع على الفاعل إلى مسؤولية أخلاقية ومسؤولية قانونية، وتنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

البند الأول: المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية.

* 1. **المسؤولية الأخلاقية:** هي التي تترتب عن مخالفة قواعد الأخلاق، فيسأل أمام الله وأمام ضميره، ولايتريب عليها أي جزاء قانوني.  
     ولايشترط لقيام هذه المسؤولية حدوث ضرر للغير، بل يكفي أن ينوي الإنسان ويتمنى شرا لغيره حتى تتحقق هذه المسؤولية.
  2. **المسؤولية القانونية:**وهي التي يترتب عليها جزاء قانوني جراء مخالفة واجب من الواجبات الاجتماعية، وهي نوعان مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.
* **ثالثا: تتميز المسؤولية الأخلاقية عن المسؤولية القانونية بما يلي:**

أ-المسؤولية الأخلاقية أوسع نطاقا من المسؤولية القانونية، فهي تتصل بعلاقة الإنسان بربه، وبعلاقته بنفسه، وبعلاقته بغيره من الناس.  
أما المسؤولية القانونية فتتصل بعلاقة الإنسان مع غيره من الناس فقط.  
ب-تتحقق المسؤولية الأخلاقية بمجرد وجود سوء النية، ولا تتحقق المسؤولية القانونية إلا إذا ألحق ضرر بالغير.  
ج-الجزاء في المسؤولية الأخلاقية ذاتي يتجلى في مسؤولية الإنسان أمام الله وأمام ضميره والجزاء في المسؤولية القانونية يحدده القانون.

* **رابعا: المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.**

1. المسؤولية الجنائية: تعني تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة، بمقتضى نص في القانون كالقتل والسرقة وخيانة الأمانة، وهي تترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم، وتؤدي إلى عقاب مرتكب هذه الجريمة.  
   والجرائم محددة بالقانون وفق مبدأ "لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص".
2. المسؤولية المدنية: ويراد بها إلزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، فهي لاتحمل معنى الردع بقدر ماتفيد معنى حبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول.
3. تتميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية بمميزات أهمها:  
    - في الدعوى الجنائية ليس للمضرور أن يتنازل عن الدعوى العمومية لأنها حق للمجتمع الذي تمثله النيابة العامة. في حين أن المضرور له كامل الحرية في التنازل عن مطالبه المدنية لتعلق ذلك بمصلحته الشخصية.  
   - الجزاء المترتب عن الأفعال الجنائية يتمثل في العقوبات الصارمة كالسجن والمصادرة والغرامات، أما الجزاء المدني فينحصر في التعويض.  
    - النية ركن في المسؤولية الجنائية، ويجب ان يكون لها مظهر خارجي لأن مجرد التصميم لا عقاب عليه، وقد يعاقب الشروع في التنفيذ.  
    - وفي المسؤولية المدنية لاتشترط النية، وسواء كان العمل غير المشروع عمدا أو خطأ فإن الضرر الذي يحدثه يجب أن يعوض كاملا، وأكثر الأخطاء المدنية ترتكب عن طريق الإهمال لا العمد.  
    - إذا نتج عن الفعل الواحد دعويان إحداهما جنائية والاخرى مدنية، كالضرب والجرح المتسبب في إلحاق الضرر بالمضرور، فإن هذا الأخير له الحق في رفع دعوى المطالب المدنية في شكل دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية، والعكس غير ممكن، كما له الخيار في رفعها بطريقة مستقلة إلى المحكمة المدنية.

يتم التطرق من خلال هذا المحور إلي السلوك المهني وما المقصود بالوظيفة والموظف

**المحاضرة الخامسة**

**الوظيفة والموظف والسلوك المهني**

**شهد النظام القانوني للوظيفة العمومية بالجزائر أربع مراحل أخذ فيها المشرع الجزائري كلها بالنظام المغلق أو نظام السلك الوظيفي كقاعدة عامة، ولهذا تعتبر الوظيفة العمومية في النظام الجزائري مهنة يقوم بها الموظف خدمة للمرفق العمومي بصفة دائمة**

* **أولا: الفرق بين الأداء الوظيفي والعمل المهني:**

يتمثل الأداء الوظيفي في استيفاء الحد الأدنى الموكل للموظف من أعمال من قبل الرؤساء لتنتهي الوظيفة آخر النهار وليقبض الأجر آخر الشهر، لكن العمل المهني فيه التزامات كثيرة تجاه عدّة أطراف منها صاحب العمل والزملاء والمرؤوسين والرؤساء والمالك والمجتمع والمهنة والنقابة، وفيه مسؤولية أخلاقية ومسؤولية تعاقدية ومسؤولية فنية ومسؤولية تشريعية ومسؤولية إنسانية ومسؤوليات أخرى، أمثلة على المهن التي نتحدث عنها تشمل ولا تنحصر بالمهن الهندسية والطبية والتعليمية والمحاسبية والتكنولوجية وغيرها، وكل له أخلاقياته المهنية الخاصة مع بعض القواسم المشتركة.

* **ثانيا: مفهوم الوظيفة العمومية:**

للوظيفة العمومية مفهومان رئيسيان هما: المفهوم الشخصي، والمفهوم الموضوعي، وظهر مفهوم ثالث يجمع بين المفهومين المذكورين.

* **المفهوم الموضوعي للوظيفة العمومية:** الوظيفة العمومية بالمعنى الموضوعي هي: مجموعة من الاختصاصات القانونية والنشاطات التي يقوم بها موظف مختص في الإدارة متوخيا الصالح العام.
* **المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية:** يتركز هذا المفهوم على أن الوظيفة العمومية مهنة يتفرغ لها الموظف ويخضع ، لنظام قانوني متميز يوفر لو الضمانات اللازمة للاستقرار الوظيفي، ويركز هذا المفهوم على الموظف ومؤهلاته وفكرة الحياة المهنية، فالموظف يعين في وظيفة يتدرج فيها من أدنى السلم الإداري إلى أن يصل إلى أعلاه ويظل في وظيفته إلى أن تنتهي خدمته بأحد الأسباب القانونية.

**وعليه فالوظيفة العمومية تعرف بالمفهوم الشخصي بأنها: الأشخاص الذين يتفرغون للعمل لفائدة مرفق عمومي، ويتخذونه مهنة لهم، يحكمهم نظام قانوني متميز خلال مسارهم المهني.**

* **ثالثا: مفهوم الموظف:**

أعطى قانون الوظيفة العمومية الساري المفعول تعريفا ضيقا للموظف يتميز به عن سائر عمال الدولة، فلقد جاء في المادة 04منه ّ يعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري.

وحدد الأشخاص الذين يسري عليهم في المادة 02 يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

**رابعا : مفهوم السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة**

-هو قيام الموظف بأداء واجباته الوظيفية بأمانة ونزاهة وموضوعية، والعمل باستمرار على تحقيق أهداف الجهة التي يعمل بها، وأن تكون ممارسته في حدود الصلاحيات المخولة له، وأن يؤدي عمله بحسن نية، متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون، أو الضرر بالمصلحة العامة، لتحقيق مصلحة خاصة له أو للغير.

- وهو في تعريف أخر الولاء التنظيمى أو الرضا الوظيفى ويعنى ذلك وجود الدافع للانضمام إلى المؤسسه والبقاء فى المنظومه والقيام بالمهام المطلوبة ويعتمد اى تنظيم على التفاعل والتعاون لتحقيق الأهداف وهذا يعتمد على العاملين بالمؤسسة وتحديد كيفيه التعامل.

* **خامسا: القيم الأساسية للسلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| * الامتياز | * الصدق | * الاقتصاد | * الشفافية |
| * الإجتهاد | * **الموضوعية** | * **الكفاءة** | * **العدالة والمساواة** |
| * النزاهة | * **الحيادية** | * **الريادة** | * **الأمانة** |

* **سادسا : مفهوم الحياة المهنية .**

يقصد بالحياة المهنية مجموع الوظائف التي يشغلها الفرد خلال حياته المهنية ، و تبدأ منذ دخول الفرد الحياة العملية إلى غاية توقفه عن العمل و ذلك و إما لوصوله سن التقاعد أو الوفاة ، و يمكن القول أن أهداف الحياة المهنية هي : المناصب التي يرمي إليها الفرد .

ﻭﻴﺭﺘﺒﻁ المسار الوظيفي ﺒﺠﻤﻴﻊ ﻤﺭﺍﺤﻠﻪ ﺒﺎﺘﺠﺎﻫﺎﺕ ﻭﺴﻠﻭﻜﻴﺎﺕ الفرد، ﻭﺍﺘﺠﺎﻩ ﺍﻷﻋﻤﺎل التي ﻗﺎﻡ ﺒﻬﺎ

ﻭالخبرات التي ﺍﻜﺘﺴﺒﻬﺎ، ﻭﺘﻭﻀﺢ الحياة المهنية المراحل الممكنة للتحرك الوظيفي ﺍﻷﻓﻘﻲ والراسي للفرد، ﺨﻼل ﻓﺘﺭﺓ ﺯﻤﻨﻴﺔ ﻤﻌﻴﻨﺔ ﻭﺃﻥ ﺘﺒﻨﻲ ﻨﻅﺎﻡ للحياة المهنية لجميع الوظائف ﻓﻲ المنظمة، ﻴﺤﻔﺯ الموظفون ﻤﻥ ﺘﻠﻘﺎﺀ ﺃﻨﻔﺴﻬﻡ،

لمعرفة ﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ المراكز العليا، ﻭﺘﻁﻭﻴﺭ ﺃﻨﻔﺴﻬﻡ ليتمكنوا ﻤﻥ ﺍﻻﺭﺘﻘﺎﺀ ﻭﺍﺴﺘﻼﻡ ﺘﻠﻙ المراكز الوظيفية

ﻭﺃﻴﻀﺎ ﺘﻌﺭﻑ الحياة المهنية ﺃﻭ المسار المهني ﺒﺄﻨﻪ ﻤﺠﻤﻭﻉ ﺍﻷﻨﺸﻁﺔ المعدة لمتابعة ﺤﺭﻜﺔ ﺍﻷﻓﺭﺍﺩ

المهنية ﺩﺍﺨل ﺃﻭ ﺨﺎﺭﺝ ﻤﺅﺴﺴﺔ ﻤﻌﻴﻨﺔ ﺒﻁﺭﻴﻘﺔ ﺘﺴﻤﺢ لهم ﺒﺒﻠﻭﻍ ﺃﻋﻠﻰ ﻤﺴﺘﻭﻯ ﻤﻤﻜﻥ ﻤﻥ المهارات ﻭالترقيات

* **سابعا : ﻤﻔﻬﻭﻡ ﺘﺴﻴﻴﺭ الحياة المهنية**

ﺇﻥ ﺘﺴﻴﻴﺭ الحياة المهنية ﺘﻌﺘﺒﺭ ﻋﻤﻠﻴﺔ ﻴﺘﻡ ﻤﻥ خلالها ﺘﺤﺩﻴﺩ الوظائف التي ﻤﻥ المحتمل ﺃﻥ ﻴﺘﺩﺭﺝ ﻋﺒﺭﻫﺎ

الموظف ﺃﻭ التي ﻴﻨﺘﻘل اليها ﺨﻼل ﺤﻴﺎﺘﻪ الوظيفية العملية ، وذلك ﻤﻨﺫ ﺒﺩﺍﻴﺔ ﻋﻤﻠﻪ ﻓﻴﻬﺎ ﻭﺤﺘﻰ إحالته

للتقاعد ﻭﺘﺭﻙ العمل ، ﻓﺤﻴﺎﺓ الموظف المهنية ﺘﻤﺜل في ﻋﻤﻠﻴﺎﺕ الترقية والنقل إلى ﻭﻅﻴﻔﺔ ﻤﺤﺘﻤﻠﺔ ﻴﻤﺭ ﺒﻬﺎ ﻤﻥ ﺍﻷﺩﻨﻰ إلى ﺍﻷﻋﻠﻰ، ﻭﺃﻓﻘﻴﺎ ﻋﺒﺭ الهيكل التنظيمي، ﻭﺘﺘﻡ ﺘﺴﻴﻴﺭ الحياة المهنية المستقبلية منذ

ﺘﻌﻴﻨﻪ ليعرف ﻤﺎ ﻫﻲ الوظائف المحتملة التي ﻴﻤﻜﻥ ﺃﻥ ﻴﺘﺭﻗﻰ ﺃﻭ ﻴﻨﺘﻘل إليها ﻋﺒﺭ العمل الجاد والدؤوب.

بالتوفيق.